ثم يوى الاقرار الصريح باللسان المواطى للقلب بذلك المذكور كله فرضنا لازما
فيقر به اما الكونه ركنا من حقيقة الايمان على ما هو مذهب جمهور المتكلمين
والفقهاء والمحدثين من ان الايمان في الشرع هو التصديق بما جاء به النبي عم من عند
الله تع والاقرار به باللسان وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام واما الكونه

بياض

صح

والاقرار

والاقرار باللسان وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام
واما الكونه شرطا لاجراء الاحكام في الدنيا على ما هو مذهب
المحققين من انه هو التصديق القلبي وانما الاقرار به شرط
خارج عن حقيقته وهو اختيار الشيخ ابي منصور الماتريدي
رحمة الله عليه السلام ويلتزم الصلوات الخمس لاوقتها
فان في تاخيرها فقد ورد مواعيد عظيمة ولهذا قال
الفقهاء اذا خرج نصف الولد من بطن امها او اقل من
النصف وتقارب مضي وقت الصلوة وتحفر لها
حفرة بقدر ما اخرج الولد من بطنها وتجعل الولد
في تلك الحفرة وتجلس على راسها وتصلي بالايماء ولا
يباح تاخيرها وكذا العريان العادم الثوب يصلي
قاعدا بالايماء ولا يباح له تاخير الصلوة وكذا اعرق
في الماء فحان وقت الصلوة وهو حي عاقل والماء
يضربه قال بعضهم ان وجد شيئا في وسط الماء
مثل الخشب يتعلق به ويقف مقدار ما يصلي بالايماء
ولا يباح له التاخير ولو اخر حتى مات بعد خروج
الوقت لقي الله تع وعليه تلك الصلوة ولو لم يجد شيئا

مطلب
[illegible] الصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)